

المسألة الرابعة[فإن قلتم: إن عبد الله بن سلام، وكعب الأحمري، وتحوهما شهدوا لنا بذلك من كتبهم، فهلا أتى ابن سلام وأصحابه الذين أسلموا بالنسخ التي لهم كي تكون شاهدة علينا؟ والجواب من وجوه: أحدها: أن شواهد النبوة وآيتها لا تنحصر فيما عند أهل الكتاب من نعت النبي وصفته، وشواهدا متنوعة متعددة جدا، وجمهور أهل الأرض لم يكن إسلامهم عن الشواهد والأخبار التي في كتبكم، والآيات التي شاهدوها، وجاءت تلك الشواهد التي عند أهل الكتاب مقوية وعاضدة من باب تقوية البنية، وقد تم النصاب بدونها. فهو لأئ العرب من أولهم إلى آخرهم لم يتوقف إسلامهم على معرفة ما عند أهل الكتاب من الشواهد، وإن كان ذلك قد بلغ بعضهم وسمعه منهم قبل النبوة وبعدها، كما كان الأنصار يسمعون من اليهود صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويعتونه ومخرجه، فلما عاينوه وأبصروه عرفوه بالنعت الذي أخبرهم به اليهود فسبقوهم إليه، وقالوا: ليس هو الذي كنا نعدهم به. بل طرأ العلم بها متعددة، فإذا عرفت نبوة النبي صلى الله عليه وسلم بطريق من الطرق ثبتت نبوته ووجب اتباعه، وإذا علمت نبوته بما قام عليها من البراهين، فإما أن يكون تبشير من قبله به لازما لنبوته، فإن لم يكن لازما لم يجب وقوعه ولا يتوقف تصديق النبي عليه، بل يجب تصديقه بدونه، وإن كان لازما علم قطعا أنه قد وقع، إذ لا يلزم من وجود الشيء نقله العام ولا الخاص، وليس كل ما أخبر به موسى والمسيح وهذا مما علم بالاضطرار. فلو قدر أن البشارة بنبوته صلى الله عليه وسلم ليست في الكتب الموجودة بأيديكم، ويمكن أن يكون في كتب غير هذه المشهورة المتداولة بينكم، فلم تزل عند كل أمة كتب لا يطلع عليها إلا بعض خاصتهم، فضلا عن جميع عامتهم، ونسخت النسخ من هذه التي قد بدلت واشتهرت، بحيث لا يعرف غيرها، واختفى أمر تلك النسخ الأولى، وهذا كله ممكن